

Distr.  
GENERAL

CBD/SBI/REC/2/19  
13 July 2018

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 16 من جدول الأعمال

### توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

#### 19/2 مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- ترحب بالتوصيتين 1/21 و 5/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فيما يتعلق بسيناريوهات رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وخطة إعداد الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 2- ترحب أيضا بوثائق المعلومات المنقحة التي أعدتها الأمانة التنفيذية استجابة للتوصية 1/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتلاحظ كذلك أهمية تحليل السيناريوهات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020<sup>1</sup>؛
- 3- تحيط علما بوثيقة المعلومات بأن التغيرات التحولية وإدارة الانتقال من أجل التنوع البيولوجي<sup>2</sup> وبشأن حلقة العمل المعنية بالاستخدام الفعال للمعارف في إعداد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020<sup>3</sup>؛
- 4- تحيط علما أيضا بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>4</sup>؛
- 5- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدعو إلى تقديم مزيد من الآراء، بحلول 15 أغسطس/آب 2018، من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات النساء والشباب والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك بشأن خيارات لتعزيز التنفيذ، ودعم الالتزامات وبناء زخم سياسي (بما في ذلك بشأن الحاجة إلى الالتزامات الطوعية وطرائق هذه الالتزامات المشار إليها في الفقرة 8 من مشروع المقرر أدناه)، أن تجمع وتحلل هذه الآراء لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
- 6- تطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية تحديث العملية التحضيرية المقترحة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020<sup>5</sup>، والتسلسل الزمني الإرشادي للأنشطة الرئيسية<sup>6</sup>، لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه

<sup>1</sup> CBD/SBSTTA/21/INF/2/Rev.1 · CBD/SBSTTA/21/INF/3/Rev.1 · CBD/SBSTTA/21/INF/4/Rev.1 · CBD/SBSTTA/21/INF/18/Rev.1.

<sup>2</sup> CBD/SBI/2/INF/26

<sup>3</sup> CBD/SBI/2/INF/33

<sup>4</sup> CBD/SBI/2/17، القسم خامسا.

<sup>5</sup> CBD/SBI/2/17، القسم خامسا.

<sup>6</sup> CBD/SBI/2/17، المرفق الأول.

الرابع عشر، مع مراعاة ما يلي: (أ) البيانات التي أدلت بها أو أيدتها الأطراف في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك الاعتبارات الواردة في المرفق بالتوصية الحالية، (ب) والآراء المقدمة من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المستلمة من خلال العملية الموضوعية في الفقرة 5 أعلاه؛

7- تطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تدعو إلى تقديم آراء أولية، بحلول 15 ديسمبر/كانون الأول 2018، من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجوانب المتعلقة بنطاق ومحتوى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك (أ) الأساس العلمي الذي يركز عليه حجم ونطاق الإجراءات اللازمة لإحراز تقدم نحو رؤية عام 2050؛ (ب) وهيكل محتمل لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

8- تطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

(أ) استكشاف، بالتعاون مع مكتب مؤتمر الأطراف، خيارات مبسطة لإسداء المشورة وتقديم إرشادات سياسية رفيعة المستوى، من قبيل أفرقة استشارية غير رسمية و/أو فريق خبراء رفيع المستوى، بجانب طرائق ومهام كل منها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

(ب) الإبقاء على قائمة محدثة للأحداث التي قد تتيح فرصا للتشاور بشأن إعداد إطار ما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال الإطار الزمني للتخطيط الاستراتيجي التفاعلي للتنوع البيولوجي لعام 2020؛<sup>7</sup>

(ج) إسداء المشورة للأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحة هذه المشورة لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

#### ألف - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

9- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

##### إن مؤتمر الأطراف

1- يعتمد العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،<sup>8</sup> ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تنفيذها، مشيرًا إلى أن تنفيذ العملية التحضيرية سيتطلب مرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة والاستجابة للفرص الناشئة؛

2- يقرر أنه ينبغي أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مقترنا بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى المشاركة والمساهمة بفعالية في عملية إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تعزيز الملكية القوية للإطار الذي سيُنفذ تفق عليه والدعم القوي لتنفيذه فوراً؛

4- يحث الأطراف أيضا ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تأسيس عمليات على المستويات الوطنية، ودون الوطني، والمحلي، لتيسير إجراء

<sup>7</sup> <https://post2020.unep-wcmc.org>

<sup>8</sup> من المتوقع أن تُرفق عناصر العملية التحضيرية، استنادا إلى العناصر الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه وإلى مزيد من البحث من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، بالمقرر المستمد من المناقشات خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

حوارات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإتاحة نتائج هذه الحوارات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والوسائل المناسبة الأخرى؛

5- يرحب بالمشورة المقدمة للأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،<sup>9</sup> ويحث الأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مراعاة هذه المشورة في عملياتها المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والشباب، إلى النظر، عند تنظيم اجتماعات ومشاورات تتعلق بالتنوع البيولوجي، في دورات أو مساحات لتيسير إجراء مناقشات بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة القادرين على تقديم مساهمات مالية في التوقيت المناسب وغير ذلك من الدعم لعملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال عرض استضافة مشاورات عالمية، أو إقليمية، أو قطاعية بشأن هذه القضية، إلى أن تقوم بذلك؛

8- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص إلى النظر في أن تقوم، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بإعداد، حسبما يلائم السياق الوطني وعلى أساس طوعي، التزامات للتنوع البيولوجي التي قد تساهم في وضع إطار فعال للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتناسب مع تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وإتاحة المعلومات بشأن هذه الالتزامات للأمانة التنفيذية؛

9- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد قمة رفيعة المستوى للتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول/رؤساء الحكومات في عام 2020 بهدف تعزيز المكانة السياسية للتنوع البيولوجي ومساهمته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>10</sup> كمساهمة في إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

10- يلاحظ أن للعديد من الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 نقاطا نهائية في عام 2020، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية توجيه انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تساهم في اجتماعها الثالث والعشرين في إعداد الأساس المنطقي العلمي والتقني لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛<sup>11</sup>

12- يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم، في اجتماعها الثالث والعشرين والرابع والعشرين، باستعراض العناصر الممكنة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لكي تنتظر فيها أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في اجتماعها الثالث، مشروعا للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأن تعد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

<sup>9</sup> سيتم إعدادها عملا للفقرة 8(ج) من التوصية 19/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

<sup>10</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>11</sup> CBD/SBI/2/17، القسمان رابعا وخامسا.

### باء - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

10 - توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه التاسع، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1 - يحيط علما بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويرحب بالمقرر 14/- الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 2 - يقرر إعداد متابعة محددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 التي تكمل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير إعداد هذه العناصر؛
- 3 - يدعو الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

### جيم - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

11 - توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثالث، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 1 - يحيط علما بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويرحب بالمقرر 14/- الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 2 - [ يقرر وضع خطة محددة لبروتوكول ناغويا كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير وضع عناصرها].
- 3 - يدعو الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

مرفق

### الاعتبارات الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

- 1 - عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن تقودها الأطراف بموجب أحكام من أجل المشاركة الفعالة للأطراف ومكتب مؤتمر الأطراف في إعداد هذا الإطار.
- 2 - وينبغي أن يتناسب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع التحديات التي تواجه تحقيق التغيير التحولي المطلوب لتحقيق رؤية عام 2050.
- 3 - وينبغي أن يسترشد إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالمبادئ التوجيهية الشاملة المحددة في القسم خامسا، من القسم الفرعي ألف من المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية عن مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/2/17).
- 4 - وهناك حاجة إلى توافر الوثائق في وقت مبكر للاسترشاد بها في المناقشات والمشاورات من جانب الأطراف وغيرها بشأن نطاق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومحتواه المحتمل، بما في ذلك الأساس العلمي لحجم ونطاق الإجراءات اللازمة لإحراز تقدم نحو رؤية عام 2050 وبشأن هيكل محتمل لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

5- وهناك حاجة إلى النظر المبكر في صياغة أولى للعناصر الممكنة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المقترحات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين، التي قد تشمل أهدافاً طموحة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً، تأخذ في الاعتبار المعلومات العلمية المتاحة، لمزيد من المناقشة والموافقة عليها من جانب الأطراف. وينبغي أن تتواءم هذه الخيارات، حسب الاقتضاء، مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>12</sup> والأطر الأخرى ذات الصلة،<sup>13</sup> بما في ذلك مسار ساموا،<sup>14</sup> ورؤية ورسالة الشراكة من أجل الجبال.<sup>15</sup>

6- واستناداً إلى المؤشرات القائمة، بما في ذلك المؤشرات المدرجة في المقرر 28/13، والمؤشرات الإضافية التي حددتها الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي ومؤشرات الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة، هناك حاجة إلى تحديد مؤشرات لعناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في نفس الوقت الذي يتم فيه إعداد هذا الإطار؛

7- وهناك حاجة إلى عملية تشاركية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل ضمان أن تدرج الاعتبارات الجنسانية وآراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة بفعالية في هذا الإطار.

8- وهناك حاجة إلى وضع أحكام لتعزيز وتخطيط المشاركة الفعالة لبروتوكولي الاتفاقية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وغير ذلك من المنظمات المعنية في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لبناء التآزر وتوليد الملكية؛

9- وهناك حاجة إلى وضع استراتيجية متسقة وشاملة للاتصال والتوعية لإذكاء الوعي بعملية إعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمشاركة الفعالة فيها، وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون للإطار اسم شعبي يجذب المشاركة.

10- وهناك حاجة إلى الاتساق والتنسيق بين العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والعمليات ذات الصلة.

11- وهناك حاجة إلى وضع أحكام لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت وغيرها من الوسائل، بغية تيسير العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

12- وهناك حاجة إلى إتاحة معلومات عن حالة إعداد الإطار العالمي المستعد للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومحتواه بانتظام من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية.

<sup>12</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

<sup>13</sup> انظر CBD/SBI/2/17، الفقرة 23(ب).

<sup>14</sup> قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المرفق.

<sup>15</sup> <http://www.fao.org/mountain-partnership/about/our-vision-and-mission/en/>